

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 537 أي دراهم أو دنانير ولو للترزير و لا كلب ولو لصيد لأن منافعهما لا تقابل بمال وبذله في مقابلتهما تبذير و لا مجهول كأحد العبدین وكنوب و لا آبق و لا مغصوب لغير من هو بيده ولا يقدر على نزعه عقب العقد و لا أعمى لحفظ أي حفظ ما يحتاج إلى نظر والإجارة على عينه .

و لا أرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها كمطر معتاد وماء ثلج مجتمع يغلب حصوله